نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها.

د/ مبروك بن زيوش
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سطيف 2

ملخص:

تشكل النفقة المحكوم بها قضاء على المطلق لمطلقته وأولاده بعد الطلاق التزاما أساسيا على عاتقه حفاظا على كرامتهم وصونا لعرضهم ويشكل الامتناع عن دفعها جرما يعاقب عليه المشرع الجزائري بنص المادة 331 من قانون العقوبات لأجل دفع الممتنع في أدائها، ورغم قيام الحماية التشريعية للمطلقة وأولادها في إلزام المكلف بدفعها بنصوص قانون الأسرة واعتباره مجرما يستوجب إلحاق العقاب به عند رفض الوفاء بها في قانون العقوبات، إلا أن ذلك لا يكفي لحماية المطلقة وأولادها في تحصيل نفقتهم في ظل أسباب أخرى تتعلق بالشخص الملزم بدفعها استحال عليه دفعها وهو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل بالقانون15 -01 بإنشاء صندوق خاص بالنفقة فما المقصود بهذا الصندوق وما هو النظام القانوني الذي يحكمه وما هي مبررات تدخل المشرع بإنشائه في الجزائر ومن هم الأشخاص المستفيدون منه وما هي الإجراءات الواجبة الإتباع لتحصيل النفقة منه.

Resume:

La pension alimentaire adjugée constitue pour la femme divorce et ses enfants après le divorce obligation fondamentale sur lui de préserver la dignité et de sauvegarder à l'affichage qui constitue abstenir de payé une infraction punissable par un texte de législateur algérien de l'article 331 du Code pénal pour le paiement d'omission dans l'exercice, malgré le fait que la protection législative pour absolue et ses enfants à commettre des frais payer dispositions du droit de la famille et considéré comme un criminel nécessite imposer des sanctions par le refus de les rencontrer dans le code pénal, mais ce ne est pas suffisant pour une protection absolue et les enfants dans la collection de la charge au titre d'autres raisons liées à la personne liaison payé impossible pour lui de payer, ce qui a fait le législateur algérien intervient par la loi15-01 créer un fonds spécial à consacrer à ce que le sens de ce fond et le système juridique qui régit ce est la raison d'être législateur d'intervention créé en Algérie et les bénéficiaires sont les gens et ce est à suivre par eux pour l'action de collection.

مقدمة

يشهد المجتمع الجزائري زيادة مضطردة في أعداد المطلقات بسبب الضعف الحاصل في البنيان الاجتماعي والثقافي وقلة الوعي الديني لأفراده وتردي الأوضاع الاقتصادية إذ أصبح الطلاق يهدد سعادة واطمئنان الحياة الزوجية وتحولها إلى كابوس تعيشه المطلقة والأولاد.

وإذا انتهت العلاقة الزوجية وانفصل الزوجان عن بعضهما البعض بأي صورة كان الانفصال وبغض النظر عن المتسبب فيه فإن هذا الانفصال قد يرتب تبعات مالية يتحملها الزوج المطلق في غالب الأحيان ويلتزم قضاء بدفعها لمطلقته وأولاده.

إن الحكم القاضي بهذه التبعات المالية لا يثير أي مشكلة إذا قام المطلق طوعا واختيارا بتنفيذ ما قضى به الحكم والوفاء بما على ذمته لمطلقته وأولاده، إلا أن الأمر قد يكون على خلاف ذلك إذا لجأ المطلق إلى تبعيض هذه التبعات أو الامتناع عن دفعها كليا .

وقد تكون النفقة هي بداية الصراع بين المطلق والمطلقة إذ المطلق يريد إنهاء كافة التزاماته تجاه زوجته السابقة والأولاد، وفي المقابل تريد المطلقة ضمان عيش كريم لها ولأولادها من خلال نفقة تضمن كرامتها وكرامتهم، ورغم قيام ضمانات تشريعية في قانون الأسرة والأمر02/05 المعدل له، [1] وتدخل المشرع العقابي باعتبار الممتنع عن دفع النفقة وعدم تسديدها مرتكبا لجنحة عدم تسديد النفقة الفعل المنصوص عليه بالمادة 331 من قانون العقوبات ومجرما إلا أن تنفيذ الأحكام القاضية بالنفقة للمرأة الحاضنة والأولاد قد يستحيل أحيانا وهو ما ينجر عنه مشاكل جمة للمرأة الحاضنة وضياع أولادها.[2]

ونظرا لما قد يترتب عن الامتناع من دفع نفقة المطلقة وأولادها من مآسي بسبب حرمانهما من الاستفادة منها وتحصيلها فقد تدخل المشرع الجزائري أخيرا بالقانون 15 -01 المؤرخ في 4 جانفي 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة لمواجهة آثار عدم تسديدها من قبل المدين بها [3]، وهو الصندوق الذي سبقت إنشاءه بعض التشريعات العربية ومن بينها التشريع التونسي والمغربي والمصري.[4].

فما هي إشكالات تنفيذ النفقة ومبررات تدخل المشرع بإنشاء صندوق خاص بها والنظام القانوني المنظم له، هذه الأسئلة وغيرها من الإشكالات هي المحاور التي نعالجها ونجيب عنها في هذا الموضوع الذي تناولنا فيه أولا نفقة المطلقة في قانون الأسرة والأمر02/05 المعدل له، وثانيا عوائق تحصيل المطلقة وأولادها للنفقة، وثالثا النظام القانوني لصندوق النفقة والمستحقون لها وإجراءات تحصيلها.

أولا -نفقة المطلقة والأولاد في قانون الأسرة والأمر02/05 المعدل له.

قبل التعرض إلى موقف المشرع الجزائري من نفقة المطلقة والأولاد فإنه يتعين تعريف النفقة لغة واصطلاحا أولا ثم تحديد موقف المشرع الجزائري منها.

1/ تعريف النفقة لغة واصطلاحا.

لم يتصد المشرع الجزائري في قانون الأسرة لتعريف النفقة إلا أن الفقهاء عرفوها لغة بأنها مأخوذة من النفوق وهو الهلاك فيقال نفقت الدابة تنفق نفوقا إذا هلكت وسمي بها المال الذي ينفقه الإنسان على عياله لأن في إنفاقه عليهم إهلاكا للمال المنفق [5] .

واصطلاحا عرفت النفقة بعدة تعاريف نذكر منها أنها تعني إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز وأدام وكسوة ومسكن وما يتبع ذلك من ثمن ودهن ومصباح ونحو ذلك [6] . واشتهر عن محمد بن الحسن الشيباني تفسير النفقة بأنها الطعام والكسوة والسكنى [7] .

وعرفها بلحاج العربي بأنها ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج. [8] .

وعرفها ابن عرفة أنها ما به قوام المعتاد خال الآدمي وما هو صرف على لمعتاد فجميع هذه الأمور لا تسمى معتاد أو المتعارف عليه بين الناس وحسب مقدرة الشخص من غنى وفقر من غير إسراف ولا تقتير. [9] .

ودليل وجوبها من القرآن قال تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ [10] .

كما قال تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [11] .

كما قال تعالى﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [12].

كما قال رسول الله في خطبة الوداع:" **اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم**" ...[13]

. وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها انه ندا بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال لها صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف [14]، وقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وأنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بغير حق شرعي كان ظالما وفرض عليه قاضي المسلمين أداءها إليها[15]، وكما أن الزوجية سبب في وجوب النفقة على الزوج فإن الفرقة كذلك قد تكون سببا في وجوب النفقة كالمطلقة رجعيا أو بائنا .

وتعد النفقة من النتائج القانونية التي تترتب على العقد بمجرد انعقاده، وهي من أهم الآثار المالية المترتبة على عقد الزواج الصحيح المستوفي لجميع أركانه حسب نص المادتين 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

وقد نصت المادة 74من قانون الأسرة أنه تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من هذا القانون.

والسبب المباشر لوجوب النفقة للزوجة على زوجها هو حق الزوج في احتباسها ودخولها في طاعته واستيفائه لحقوقه الزوجية.

ومن خلال ما جاء في مواد قانون الأسرة يتضح لنا أن الشروط الواجب توافرها حتى تجب نفقة الزوجة على زوجها هي:

أ: الدخول بالزوجـــة.

ب: أن يكون عقد الزواج صحيحا.

ج: أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة.

2/موقف المشرع الجزائري من النفقة

نص المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة على أن النفقة" تشمل الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

إن كل امرأة متزوجة لها الحق في النفقة من زوجها وهي تعد من الآثار المترتبة على الزواج وهو غير ملزم بها في فترة الخطوبة وتعتبر النفقة دينا في ذمة الزوج وتعتبر حقا لها في حالة يسرها أو عسرها عندما يكون الزوج قادرا على الكسب وهي حق لها شرعا وقانونا حتى ولو كانت عاملة أو موظفة وتتقاضى راتبا شهريا إلا أنها لا تستحق هذه النفقة إن كانت ناشزا وثبت نشوزها بحكم أو لم يثبت احتباسها حقيقة أو حكما بسبب منها.

وقد يطرح مشكل الإنفاق على القاضي حال قيام الزوجية، إذ يكون ملزما عليه بالتصدي للدعوى على أن يضع القاضي نصب عينيه مشتملاتها المتمثلة في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن عند تقديرها عندما يقرر الحكم بالمبلغ المناسب للنفقة المطلوبة.[16].

وقد منحت المادة 79من قانون الأسرة الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير النفقة على أن يراعي حالة الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم، وعليه مراعاة ظروف المعيشة وغلاء الأسعار الضرورية مهما كان وضع الزوج من العسر، ومن هنا كان من الجائز الزيادة أو الإنقاص في قيمة النفقة حسب تغير حالة الزوج المالية أو الأسعار في البلد غير أن القانون قيد القاضي بعدم مراجعة قيمة النفقة قبل مضي سنة على فرضها إلا في الحالات الاستثنائية.[17].

ولاشك أن طالبة النفقة قد تتجرأ على طلب مبالغ ضخمة من المكلف بدفع النفقة، وتصل أحيانا إلى مبالغ خيالية لا يحكمها عقل ولا منطق، وفي انعدام مراقبة الضمير فإن القاضي ستكون مهمته صعبة في تقدير مبلغ النفقة وفق ميزان عادل، ومع ذلك ستكون سهلة نوعا ما إذا حكم ضميره، واعتمد في تقديره على مراعاة الأيسر والأسهل على الزوج في الدفع، ذلك أن الهدف من إصدار الأحكام القضائية هو الوصول إلى حسن تنفيذها فإذا كان في حكم القاضي نوع من الإرهاق للمكلف

بالنفقة وتحميله مالا طاقة له به فهنا نجده يمتنع عن أدائها وبالتالي تضيع الحكمة من الحكم بإلزام الزوج قضائيا بها.

ويتضح مما تقدم أن للقاضي من خلال ما يتمتع به من سلطة تقديرية دورا مهما وحساسا في تقرير وتقدير قيمة النفقة للزوجة والأولاد، وأن مجالها واسع خاصة في البحث عن قدرة الزوج وظروف وحالة الطرفين والبيئة التي يعيشون فيها وتغير ظروف المعيشة وغلاء الأسعار وانخفاضها، كل هذا يفرض على القاضي المختص أن يكون باحثا اجتماعيا واقتصاديا يعلم بكل التغيرات الواقعة بالإضافة إلى احترام القواعد التي وضعها المشرع في قانون الأسرة من خلال المواد 74إلى80 وكذا أحكام الشريعة الإسلامية حسب ما جاء في نص المادة 222 من قانون الأسرة حتى يستطيع الوصول إلى قرار سديد وعادل لا يظلم فيه أحد.

لكن قد يكون طلب الزوج للطلاق بسبب من الزوجة التي امتنعت عن الرجوع إلى بيت الزوجية رغم صدور حكم قضائي بإلزامها بالرجوع، فمتى أثبت الزوج أن حكم الرجوع قد أصبح نهائيا وأنه سعى لتنفيذه وبسعي منه إلا أنها امتنعت وثبت امتناعها بمحضر رفض وامتناع حرره المحضر القضائي فإنه يستجاب لطلبه المتضمن الطلاق وبتظلميها لنشوزها لتحرم في الأخير من حقها في النفقة .

وقد تعرض المشرع الجزائري بالباب الثالث من قانون الأسرة إلى النفقة من خلال نصوص المواد 74 إلى غاية المادة 80 إلى النفقة الواجبة على الزوج لزوجته ونفقة الولد الواجبة على الأب ووجوبها في حالة عجز الأب على الأم ووجوبها أيضا على الأصول على الفروع والفروع على الأصول بحسب القدرة والاحتياج وما تشمله النفقة وما يعتبر من الضروريات بحسب العرف والعادة وما يجب على القاضي مراعاته عند تقديرها وتاريخ استحقاقها .

فإذا كانت النفقة واجبة على الزوج لزوجته ولا مجال للحديث عنها في إطار هذا المقال فإننا نبحث عن هذه النفقة المقررة للمطلقة وأولادها بعد الطلاق وكيف تقدر.

إن المشرع الجزائري تعرض بالنصوص السابقة للنفقة بوجه عام باعتبارها واجبة على الزوج حين قيام العلاقة الزوجية أو حين انتهائها بالطلاق.

وإذا كان موضوع المقال يتعلق بالنفقة المحكوم بها لصالح المطلقة وأولادها بعد الطلاق فإن ذلك يعني عدم التعرض لهذه النفقة في ظل قيام العلاقة الزوجية إلا أن بعض هذه النصوص صالحة للتطبيق بعد الطلاق.

إن العلاقة الزوجية قد تتعرض للطلاق بحكم يصدره القاضي باعتبار أن الطلاق لا يقع إلا بموجب حكم كما نصت على ذلك المادة 49 من قانون الأسرة، وأنه على القاضي النظر في تبعات الطلاق المادية من بينها حق المطلقة في نفقة إهمالها ونفقة العدة ونفقة الأولاد والتعويض عن الطلاق التعسفي عند انعدام أسبابه.

إن هذه التبعات يحكم بها قاضي شؤون الأسرة على مستوى المحكمة بناء على سلطته التقديرية مراعيا فيها النصوص المنظمة لها ولاسيما المواد 52 و53و55و61 من قانون الأسرة بخصوص حق المطلقة في التعويض عن الضرر اللاحق بها سواء كان الانفصال عن مطلقها طلاقا بإرادة المطلق أو تطليقا بطلب من الزوجة أو بسبب نشوز الزوج، كما يتعين عليه وعند الحكم بالطلاق وبعد إسناد حضانة الأولاد لأمهم المطلقة إن توافرت شروط إسنادها لها أن يحكم لهم بالنفقة .

لقد ألزمت المادة 72 من قانون الأسرة وعند حصول الطلاق على الأب توفير مسكن ملائم للحاضنة المطلقة أو دفع بدل الإيجار عند تعذره إيجاد مسكن لها ومن حق المطلقة البقاء في مسكن الزوجية حتى يمتثل المطلق للحكم القاضي بتخصيص مسكن لها أو بدل إيجار.

ومن هذا المنطلق فإن المطلق ملزم بنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري بدفع نفقة لأولاده وهي النفقة التي تتضمن غذاء الولد وكسوته وعلاجه وسكنه وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، ومن ثم فان تقدير مبالغ النفقة يخضع لمجموعة من الضوابط والمعايير التي تساعد في تحديد مبالغ الإنفاق ومن بينها مراعاة المكلف بها وحال مستحقها بما يتلاءم مع مستوى الأسعار ومراعاة عادات وأعراف الوسط الاجتماعي وبإمكان القاضي الاستعانة في تحديد مبالغ النفقة للأولاد بخبير أو مساعد أو مساعدة اجتماعية.

ويعتبر دخل المطلق أو أجرته الشهرية معيارا أساسيا في تحديد مبالغ النفقة والمعتبر في ذلك قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما

أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا [18]، ومن ثم فإن الأصل في تقدير النفقة من قبل القاضي مراعاة الإمكانيات المادية للمطلق الملزم بها وكذا حال الدائن بها المستحق لها والتقدير الذي يتعين على القاضي أن يأخذ به بعين الاعتبار أنه يعتمد في تحديدها على الضروريات اللازمة للعيش دون الرفاهيات التي قد يتبرع بها المطلق لأولاده عند انعدام أي نزاع بينه وبين أم أولاده، ومن هنا لو لم يكن أجر الملزم بالنفقة محل اعتبار فإن ذلك سيؤدي إلى تكليف الدائن بها بما يتجاوز السعة والقدرة وتكليفه بما لا يطيق وهو ما يعني أن القاضي عند الحكم بذلك دون اعتبار لهذا الضابط يكون قد خالف خطاب الله تعالى (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) .[19].

كما أن ضابطا آخر يتعين في الأصل عند تقدير النفقة أن يأخذه القاضي بعين الاعتبار وهو حال المستحق لها ومركزه الاجتماعي والظروف التي يعيش فيها وهو ما نصت عليه المادة79 من قانون الأسرة.

وإحقاقا للتوازن في تقدير النفقة يتعين على القضاة مراعاة التوسط في التحديد دون تبذير، والقضاء فوق حاجة الصغير أو تضييق على مستحقها من الأولاد أخذا بعين الاعتبار دائما مستوى الأسعار والظروف الاقتصادية التي كانت سائدة وقت الحكم أو القضاء بها.

ولاشك أن العرف يعتبر أساسا في تحديد النفقة يعتمد عليه القاضي في تقدير مبلغ الإنفاق في ظل سماح نص المادة 78 للقاضي بذلك، كما أن العرف يعتبر مرجعا مقررا في الفقه الإسلامي باعتباره قاعدة من قواعد استنباط الأحكام الشرعية يستنير بها المجتهد والقاضي في التيسير على الناس والرفق بهم ورفع الحرج عنهم عند حصول النزاعات وهو ما يجعل القضاء ملزم بالإحاطة بحال الناس وما يميز حياتهم من خصوصيات.

ومن ثم فإنه من المسلم به أن للعرف دورا كبيرا في تحديد مشتملات النفقة وتقديرها لأن ما يعتبر من عناصر النفقة في وسط معين قد لا يكون كذلك في وسط آخر. وبإمكان القاضي الاستعانة بذوي الاختصاص العارفين بالأسعار والأعراف حتى يتم بعد ذلك تقدير النفقة على أسس سليمة إلا أن القضاء لا يتجه إلى الاستعانة

بذوي الاختصاص في مثل هذه الحالات بحكم الطابع الاستعجالي لإصدار الحكم بها لحاجة الأولاد لها بصفة مستعجلة إذ يحكم بها بوجه الاستعجال في الحكم القاضي بالطلاق حرصا منه على حماية الأولاد من الضياع، وبموجب نص المادة 57 مكرر من الأمر 02/05 المعدل لقانون الأسرة أصبح الحق في تحصيلها بوجه الاستعجال بمجرد أمر يصدره رئيس قسم شؤون الأسرة الناظر في دعوى الموضوع.

ونظرا لأهمية النفقة وخصوصيتها فقد تدخل المشرع في القانون المدني بوصفها حقا من الحقوق الممتازة يتعين الوفاء به وتكن له الأولوية على سائر الديون التي قد يكون المطلق مدينا بها وهذا ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من نص المادة993 من القانون المدني.[20].

ولم تقتصر الحماية القانونية بتدخل المشرع في القانون المدني على اعتبار النفقة حقا ممتازا بل تدخل المشرع العقابي من أجل حماية الأسرة وأفرادها حين قرر الجزائية للمستحقين لها بنص المادة331 من قانون العقوبات واعتبر عدم الوفاء بها جنحة تستوجب العقوبة البدنية وهو التدخل الذي يهدف إلى حماية حقوق الأبناء .

ثانيا -عوائق تحصيل نفقة المطلقة والأولاد

مهما كانت صورة الانفصال بين الزوجين طلاقا بالتراضي أو بالإرادة المنفردة للزوج أو تطليقا أو خلعا عملا بأحكام المادة48 من قانون الأسرة فإن الحكم القاضي بالانفصال يرتب تبعات مالية تقع على عاتق المطلق من بينها حقوق المطلقة المتمثلة في التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة العدة ونفقة الإهمال وحقوق الأولاد المتمثلة في نفقتهم الشهرية وسكنا لممارسة الحضانة به إن كان ذلك ممكنا للمطلق أو إلزامه ببدل إيجار شهري يدفع لحاضنة الأولاد إن تعذر عليه تخصيص سكن لممارسة الحضانة به. وقد لا يثير تنفيذ الحكم القاضي بإلزام المطلق بهذه التبعات من قبل المطلقة أي إرهاصات في تحصيل حقوق المطلقة أو الأولاد إن قام المطلق بتنفيذه طوعا واختيارا والوفاء بما على ذمته من حقوق لطليقته وأولاده كلها، إلا أن الأمر قد يكون على خلاف ذلك إذا لجأ المطلق إلى تبعيض هذه التبعات بأن يختار تنفيذ ما قضى به الحكم بخصوص نفقة إهمال المطلقة ونفقة عدتها ونفقة الأولاد وبدل الإيجار ورفض تسديد التعويض عن الطلاق التعسفي .

قد لا نتفاجأ إذا تبنت المطلقة موقفا رافضا لهذا العرض الذي عرضه المطلق عليها بحجة أن حقها لم تقتضيه كاملا لعدم دفع مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي فترفض حينئذ عرض مطلقها بخصوص باقي التبعات وقد تكون السباقة في تنفيذ ما قضى به الحكم من تبعات لتحصل على محضر يثبت امتناع مطلقها عن دفع جميع حقوقها، وقد يختار مطلقها دفع هذه التبعات المالية بواسطة حوالات بريدية ولكن ليس من بينها مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي ولا تتضمن إلا مبالغ النفقة وذلك لاعتقاد المطلق المكلف أن رفض دفعها يشكل جريمة تستوجب المتابعة الجزائية وفقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات بخلاف رفض دفع التعويض عن الطلاق التعسفي الذي يعتبر دينا مدنيا عند رفض الوفاء به ولا يشكل أساسا للمتابعة الجزائية فتحجم المطلقة عند العرض تحصيلها بحجة أنها مبالغ ناقصة ولا تتضمن كافة حقوقها المحكوم بها.

وقد يكون موقف المطلق من التبعات المحكوم بها لفائدة مطلقته وأولاده موقفا رافضا لدفع جميعها بما فيها نفقة عدة المطلقة ونفقة إهمالها ونفقة الأولاد وبدل الإيجار، وهو ما يجعل المطلقة مضطرة لمتابعة مطلقها بنص المادة 331 باعتباره مرتكبا لجنحة عدم تسديد النفقة وذلك بواسطة تقديم شكواها للسيد وكيل الجمهورية لمتابعته واتخاذ ما يلزم ضده من إجراءات.

فما مدى جواز تبعيض المطلق لهذه التبعات المالية المحكوم بها لفائدة مطلقته ورفض الوفاء بجميعها باختيار دفع ما يترتب عن عدم دفعه متابعة جزائية ورفض دفع مالا يترتب على عدم دفعه أية متابعة جزائية؟.

إن الإجابة عن هذا السؤال تكون عبر إبراز مثل هذه الحالات وموقف القضاء الجزائي منها.

1/قد تسعى المطلقة إلى تنفيذ ما قضى به القضاء عبر درجتيه لتواجه موقفا رافضا عن أداء جميع التبعات المحكوم بها في مثل هذه الحالات فيحرر لها المحضر القضائي محضر رفض وامتناع بعد تبليغ مطلقها بالحكم القاضي عليه بدفع هذه التبعات كسند يلزمه بأدائها لتقوم على أساسه بعد مرور شهرين من تاريخ انقضاء مهلة 20 يوما المحددة في التكليف بالدفع [21].

وبعد مرور هذه المهلة القانونية ترفق الشاكية شكواها بمحضري التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع وتقيد شكواها أمام السيد وكيل الجمهورية لمتابعة مطلقها بجنحة عدم تسديد النفقة وفقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات وهو الموقف الذي ينتهي إلى إدانته ومعاقبته بعقوبات بدنية مع التعويض عن ضرر الجنحة المرتكبة.

2/ قد تسعى المطلقة إلى تنفيذ الحكم القاضي بإلزام مطلقها بهذه التبعات المحكوم بها على مطلقها وتستلم محضر امتناع عن الدفع من المحضر القضائي إلا أن المكلف بالدفع يختار أثناءها طريقا آخر للوفاء بما عليه من خلال إرسال حوالات بريدية تتضمن اختياره للمبالغ التي يشكل عدم دفعها جنحة ويرفض تسديد التبعات المالية الأخرى ولاسيما التعويض عن الطلاق التعسفي وهو ما يجعل المطلقة ترفض تحصيل هذه الحوالات لأنها لم تتضمن كافة حقوقها فتضطر إلى متابعة مطلقها بجنحة عدم تسديد النفقة الفعل المنصوص عليه بالمادة331 من قانون العقوبات مؤسسة شكواها على محضر رسمي بامتناع مطلقها عن دفع حقوقها ونفقة أولادها وفي جلسة المحاكمة يطالب المتهم ببراءته تأسيسا على قيامه بتسديد كافة التبعات المالية المحكوم بها ماعدا التعويض عن الطلاق التعسفي مستظهرا في ذلك هذه الحوالات البريدية المتضمنة لبعض حقوق المطلقة والأولاد دون الوفاء بمبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي أو كان عرضه لهذه المبالغ عن طريق المحضر القضائي الذي يسلمه بيانا بهذا العرض الذي لا يشمل كافة حقوق المطلقة.

إن رفض المطلقة عرض مطلقها الجزئي لحقوقها وحقوق الأولاد بسبب عدم تمكينها من حقها عن الطلاق التعسفي وسواء كان هذا العرض عن طريق المحضر القضائي أو كان عن طريق إرسال حوالات بريدية للمطلقة التي لا تتضمن حقها في التعويض عن الطلاق التعسفي سيضطر المطلقة إلى رفع شكواها أمام السيد وكيل الجمهورية لتطالب بمقتضاها بناء على محضر التكليف بالوفاء ومحضر الامتناع بمتابعة مطلقها بجنحة عدم تسديد النفقة وفقا لنص المادة331 من قانون العقوبات .

إن مشكلة النفقة من أكثر المشكلات التي تعاني منها المرأة بسبب طول الإجراءات والعجز في تنفيذ الأحكام وما يترتب عن ذلك من أضرار بالمطلقة والولد الذي لا يجرم

فقط من الإنفاق بل يتعداه إلى حرمان الطفولة من مباهجها ومن التربية الحسنة ومن التمدرس، بل من أبسط مقومات الحياة الكريمة وهو ما قد ينجم عنه عزوف الولد عن الدراسة أو الهروب من المدرسة والانقطاع التام عنها وقد تنتهي إلى عصيان أوامر الأسرة بل قد يصل تمرده إلى عصيان المجتمع بكامله من خلال تعاطي المخدرات واستعمال العنف والسرقات ثم الانضمام إلى جماعات إجرامية أو ممارسة الدعارة ليصبح الولد في الأخير ولدا جانحا محترفا ومن هنا تكمن أهمية تمكين المطلقة والولد من حقوقهما المفتقدة بسبب موقف أخذه المطلق بعد صيرورة حكم الطلاق نهائيا مع تبعاته .

وإذا كان الصدام الحقيقي بين المطلقة وطليقها يبدأ من تاريخ متابعتها له جزائيا فإن الأصل أن تنتهي هذه المتابعة بإدانته عن جنحة عدم تسديد النفقة الفعل المنصوص عليه بالمادة331 من قانون العقوبات مباشرة بعد تقديم المطلقة لشكواها مع إلزامه بجبر ضررها عن الجريمة في الدعوى المدنية إلا أننا نستغرب موقف بعض المحاكم تسير في اتجاه تبرئة المتهمين الذين يقدمون حوالات بريدية كدليل لبراءتهم بعد أن اختار المكلف بها هذا الطريق للوفاء بما على ذمته تفاديا للمصاريف التي يدفعها إلى المحضر القضائي بالرغم رغم أنها لا تتضمن كافة حقوق المطلقة ومحل تنازع بين المطلق والمطلقة، بل إن الدليل قائم على عدم استلامها برجوعها إلى مرسلها المطلق بسبب رفض المطلقة تحصيلها لعدم تضمنها لكافة حقوقها وفي المقابل لا تأخذ هذه المحاكم بمحضر الامتناع الرسمي الذي تقدمه المطلقة لقاضي الجنح المثبت لقيام جنحة عدم تسديد النفقة الفعل المنصوص عليه بالمادة331من قانون العقوبات وإننا نهيب بهؤلاء القضاة مراجعة النظر في أحكامهم التي يصدرونها لأنها مخالفة لأحكام الإثبات من جهة ومخالفة لقانون العقوبات وما تشترطه المادة331 منه لقيام جنحة عدم تسديد النفقة إذ الأصل في قاضي الجنح حماية المطلقة وولدها من الضياع فكيف يأخذ هؤلاء القضاة بالحوالات البريدية كوسيلة إثبات مشكوك فيها ويحكم ببراءة المتهم على ضوئها ويطرح ويرد محضرا رسميا حرره المحضر القضائي يثبت امتناع المطلق المدين بالنفقة عن تنفيذ الحكم وتبعاته فالقاضي الذي حكم

بذلك إنما يحكم ضد قواعد الإثبات وضد قانون العقوبات بل وضرب عرض الحائط حال المرأة المطلقة وما تعيشه من مآسي وآلام بعد طلاقها.

وعلى خلاف هؤلاء القضاة نجد قضاة آخرين يتناولون بالتحليل لنص المادة331 من قانون العقوبات ويكتفون بالإدانة للذين يمتنعون عن أداء النفقة بمجرد تقديم المطلقة لمحضري التكليف بالوفاء والامتناع عن الدفع ولا يقتنعون بالحوالات المرسلة للمطلقة إلا إذا أقرت المطلقة تحصيلها لهذه الحوالات وهي النظرة الصائبة المتفقة مع التطبيق الصحيح لقانون العقوبات وأدلة الإثبات الرسمية.

ومن جهة أخرى فإنه يتعين إعادة النظر في مفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي المحكوم به للمطلقة باعتباره نفقة وليس تعويضا حتى يكون مشمولا بالمتابعة الجزائية عند امتناع المطلق عن دفعه وليس اعتباره دينا مدنيا شأنه شأن الديون المدنية التي لا يترتب عن عدم الوفاء بها أي متابعة جزائية ويصبح في حالة امتناع المكلف عن الوفاء به مرتكبا لجنحة عدم تسديد النفقة الفعل المنصوص عليه بالمادة331 من قانون العقوبات ذلك أن ما يعزز اعتبار التعويض عن الطلاق التعسفي نفقة، أن الفقه بمذاهبه الأربعة يسميه نفقة متعة وأنها نفقة مقررة لكل مطلقة مقابل استيحاشها وانفصالها عن مطلقها فأين هو المانع لتدخل المشرع بتعديل نص المادة331 من قانون العقوبات ليصبح هذا التعويض نفقة كنفقة العدة ويكون مشمولا بالتجريم عند عدم الوفاء به ويوضع حدا للقرارات المتناقضة في هذا الشأن في ظل إحجام المطلقات عن تحصيل نفقاتهن ونفقات الأولاد إلا بعد دفع هذا التعويض الذي كان سببا في ضياع الأولاد وتعريضهم للخطر وأصبحوا مطية لصراع الوالدين، ولذلك فإن الحاجة ماسة لتدخل المشرع بالتعديل لأحكام المادة331 من قانون العقوبات.

إن التعويض عن الطلاق التعسفي الذي تتمسك أي مطلقة بتمكينها منه لا يوجد له في كتب الفقه مصطلحا بهذا الاسم إلا أن المشرع الجزائري بنص المادة52 من قانون الأسرة سماه تعويضا عند تعسف الزوج في الطلاق، فإن كان موقف المشرع على هذا النحو موقفا عادلا ويرتكز الإلزام به تأسيسا لتعسف المطلق الذي يطلق دون سبب وكون تعسفه ظلم والظلم يجبر قضاء تعويضا فإنه لا مانع من اعتبار هذا التعويض صورة من صور النفقة كما سماها الفقه بنفقة العدة لتكون مشمولة عند الامتناع عن

أدائها بالتجريم شأنها شأن نفقة العدة أو نفقة الإهمال أو نفقة الأولاد ليوضع بذلك حدا للنزاعات بين المطلقات والمطلقين بسبب ما يشكله عدم دفع التعويض من آثار سلبية تنعكس على الأولاد بالدرجة الأولى وحرمان المطلقة من حقوقها بالدرجة الثانية وامتلاء رفوف المحاكم والمجالس القضائية وحتى المحكمة العليا من بمثل هذه النزاعات من جهة ثالثة .

ومهما يكن الأمر فإن المطلقة والأولاد قد يواجهون في الأخير رفضا من المطلق بسداد كل ما عليه من تبعات مالية تتضمن نفقتهم سواء كان الامتناع مرده إلى عجز الزوج وافتقار ذمته أو كان الرفض متعمدا وسواء توبع المطلق بنص المادة 331 من قانون العقوبات أو لم يتابع فإن النتيجة هي في الأخير عدم تحصيل المطلقة والأولاد للنفقة وهي النتيجة التي نتج عنها ضياع العديد من أفراد الأسرة الجزائرية وهو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل بالقانون رقم 15 -01المؤرخ في 04جانفي 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة فما هو نظام هذا الصندوق القانوني ومن هم المستفيدون من مداخيله وشروط الاستفادة منه والإجراءات القانونية لتحصيل مبالغ النفقة منه وهو موضوع المحور الثالث من هذا المقال.

ثالثا -النظام القانوني لصندوق النفقة

لأجل تحقيق الاستقرار الاجتماعي في المجتمع الجزائري لطائفة من أفراد الأسرة التي انتهت علاقات أصولهم بالطلاق ورغبة من المشرع الجزائري في حماية الأسرة ووضع حد للعراقيل المادية التي تعترض الحياة اليومية لبعض من أفراد الأسرة المعوزين تدخل المشرع بسن القانون 15 -01 بإنشاء صندوق سماه صندوق النفقة وهذا بعد أن وقف على القضايا التي كانت معروضة على القضاء وانتهت إلى عدم فاعلية الأحكام القضائية الصادرة عند التنفيذ وعجز الحلول التشريعية لمواجهتها سواء كانت هذه الحلول في إطار قانون الأسرة أو في إطار قانون العقوبات، ولبحث النظام القانوني لصندوق النفقة يتعين التطرق إلى تحديد من هم المستفيدون منه وشروط الاستفادة منه وإجراءات الاستفادة منه وموارد هذا الصندوق.

1: الفئات المستفيدة من الصندوق

انفردت المادة 2 من القانون15 -01 بتحديد الفئات التي يمكنها الاستفادة من صندوق النفقة ومخصصاته المالية عند استحالة الإنفاق عليهم بعد تعذر تنفيذ الحكم القضائي القاضي بالنفقة بسبب عسر المكلف بها وقد اقتصرت الاستفادة من خلال نص المادة المذكورة على الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذلك النفقة التي يأمر قاضي شؤون الأسرة بدفعها للطفل بعد رفع دعوى الطلاق بموجب الأمر الاستعجالي الذي يصدره كما يستفيد من صندوق النفقة المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من القانون15 -01 فإن المشرع لم يفرق بين مطلقة معوزة ومطلقة غير معوزة إذ قد يستفيد من هذا الصندوق أيضا ليس فقط من كانت معوزة، بل من كانت أيضا غير معوزة ويستفاد من نص المادة 2 من القانون السالف الذكر أن العديد من النساء لا يمكن لهن الاستفادة من مداخيل هذا الصندوق من بينهن الأم التي لم تكن محل طلاق وكانت معوزة ورفض زوجها الإنفاق عليها لأي سبب من الأسباب أو غاب عنها ولا يعرف مكان تواجده أو كان مفقودا، والمرأة التي مازال لم يفصل في طلاقها وطال أمد الفصل في قضيتها، وكذا الأرملة التي توفي زوجها وترك لها أولادا أو لم يترك لها أولادا.

وخلافا لما ذهب إليه المشرع الجزائري في تحديد الفئات المستفيدة من الصندوق فإن بعض التشريعات العربية ومن بينها التشريع البحريني وعند سنه للقانون رقم 34 لسنة 2005 وتعديلاته الصادرة بموجب قانون رقم 33 لسنة 2009 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة فقد نص بالمادة الأولى منه أن الاستفادة من مخصصات الصندوق حق لكل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم بما في ذلك الزوجة والمطلقة والأولاد والوالدين وهو ما ذهب إليه المشرع المصري بالمادة71 من القانون رقم 1 لسنة 2005 المتعلق بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وكان الأجدر بالمشرع الجزائري وهو يحدد الفئات المستفيدة من مخصصات صندوق النفقة أن تكون شاملة لفئات أخرى جديرة بالاستفادة كالمرأة المتزوجة مع أولادها أو دون أولاد رفض زوجها الإنفاق عليهم بسبب مرضه أو عسره وانعدام أي مورد لها والمرأة الأرملة التي مات

عنها زوجها وترك لها أولادا ولا يوجد من ينفق عليهم، وإننا نهيب بالمشرع تعديل هذا النص ليشمل هذه الفئات حتى تتوسع دائرة المستفيدين منه وتزيد الحماية لأفراد أسرة آخرين جديرون بالاستفادة من أموال الصندوق إن كانت نية المشرع الجزائري هي فعلا حماية اكبر عدد من أفراد الأسرة إن تحقق تهديدهم بالضياع .

ولا نشك في قيام المشرع بهذا التعديل لاحقا إذا زادت مدخرات الصندوق لتستوعب هذه الفئات وقد يكون حرص المشرع بحصر بعض الفئات بحق الاستفادة من هذا الصندوق بتحديدها أولا دون أخرى نظرا لحاجتها الماسة لهذا الصندوق دون أخرى على الأقل في وقتنا الراهن.

ومما يلاحظ على نص المادة 2 من القانون 15 -01 أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى جنسية المستفيد من الصندوق فهل تستفيد منه أيضا المطلقة الجزائرية الجنسية المقيمة بالجزائر وكان مطلقها أجنبيا وهل يستفيد منه أيضا الأولاد الذي يكون احد والديهما جزائريا وحصل طلاق بينهما.

والمشرع الجزائري لم يبين من خلال ما اشتملت عليه المادة2 من القانون15 -01 حق استفادة هؤلاء وإننا نرى بأنه لا مانع من أن تشمل الاستفادة من هذا الصندوق هؤلاء أيضا بغض النظر عن جنسية والديهما المختلفة بشرط أن يكونوا مقيمين بالجزائر.

2/ شروط الاستفادة من صندوق النفقة وسقوط حق الاستفادة منه

أ: يجب أن تكون المستفيدة من صندوق النفقة مطلقة.

يقصد بالمطلقة كل من صدر في حقها حكم بحل الرابطة الزوجية بينها وبين مطلقها سواء كان هذا الحل والانفصال بطلب من الزوج المطلق أو بتراضيهما على الطلاق أو بطلب منها عند توافر حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة53 من قانون الأسرة الجزائري أو كان الانفصال خلعا.

ب: يجب أن يشمل الحكم الصادر بالطلاق حقها في الإنفاق.

يشترط أن يكون الحكم الصادر بالطلاق بين المطلقة والمطلق ناصا على حق المطلقة في النفقة، إلا أن المشرع الجزائري لم يتعرض بالتحديد لنفقة المطلقة فهل يقصد بها نفقة العدة ونفقة الإهمال أم كلاهما وهو ما يجعلنا محتارين في تحديد نوع النفقة

التي تستفيد بسببها المطلقة من مخصصات الصندوق وهو ما يعد نقصا في التعريف بهذه النفقة وربما قد يأتي تحديدها بالمراسيم التنظيمية أو التنفيذية لإزالة هذا اللبس.

ج: يجب أن يقوم الدليل على حيازة الحكم القاضي بالإنفاق حجية الشيء المقضي فيه وعدم قابليته للتنفيذ من خلال تحصيل المطلقة على محضر تكليف بالوفاء ومحضر امتناع عن التنفيذ.

وهذا الشرط يعد شرطا بديهيا لأن المكلف بالإنفاق إن امتثل للحكم القاضي عليه بالإنفاق وتحصلت المطلقة على نفقتها فإنها حينئذ لا يكون من حقها الاستفادة من مخصصات الصندوق.

د: يجب أن يكون الأولاد المشمولين بالاستفادة من مخصصات الصندوق أولادا محضونين. واشتراط المشرع لهذا الشرط يعني أن الأولاد المستفيدون من الصندوق تكون استفادتهم قاصرة على مرحلة حضانتهم وهو ما يعني أنهم لا يستفيدون من مخصصات هذا الصندوق متى انقضت حضانتهم وتنهي هذه الحضانة ببلوغهم سن العاشرة بالنسبة للولد وبلوغ أهلية الزواج بالنسبة للبنت المحضونة وفقا لأحكام المادة 65 من قانون الأسرة وهو ما يعني أنهم يصبحون بلا استفادة من موارد هذا الصندوق بعد انقضاء حضانتهم فهل هذا يعني أنهم بعد سقوط حضانتهم غير جديرين بالاستفادة من الصندوق حتى ولو ثبت عوزهم واحتياجهم وأنهم مازالوا غير قادرين في الاستغناء عن النفقة ؟.

3/ مسقطات الاستفادة من الصندوق

نصت الفقرة السادسة من نص المادة2 من القانون15 -01 على أن من مسقطات حق الاستفادة من صندوق النفقة سقوط الحضانة وثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها.

أ: سقوط حق الاستفادة من الصندوق لسقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها

أشار المشرع إلى أن نفقة الصندوق تسقط في حالتين:

-في حالة سقوط الحق في الحضانة، وبالرجوع إلى نصوص المواد 66 و67 و68 و70من قانون الأسرة فإن الحضانة إن أسندت لأمهم المطلقة فإنها إما أن تسقط بسبب زواجها بأجنبي أو بسبب تنازلها أو بسبب فسادها ولكونها ليست أهلا للحضانة.

-كما تنقضي الحضانة طبقا لأحكام المادة 65 من قانون الأسرة ببلوغ الذكر10سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج.

ب: سقوط حق الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة بسبب ثبوت دفعها من قبل المدين بها.

أشار المشرع إلى إمكانية سقوط الحق في الاستفادة من صندوق النفقة في حالة قيام الدليل على دفع المطلق المدين بها، إلا إن تجسيد هذه الحالة وحتى يتوقف دفع النفقة من الصندوق يتعين على المدين بها الاتصال بالجهة التي كانت تتولى دفع هذه النفقة من الصندوق وتقديم ما يثبت قيامه بدفع النفقة حتى يقوم الصندوق بإسقاطها عن الأولاد المحضونين.

4: إجراءات الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة

نصت المادة 4 من القانون15 -01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة أن القاضي المختص بتلقي طلب الاستفادة من مستحقات الصندوق المالية هو رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا الذي تلقى طلب لاستفادة من المستحقات المالية للصندوق من المستفيد من هذه النفقة والمتمثل في المطلقة باعتبارها أصيلة عن نفسها وولية عن الأولاد الذين تحضنهم وهذا الطلب يكون مكتوبا به مجموعة من البيانات الضرورية منها هوية مقدم الطلب وصفته وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية واسم الملزم بالنفقة وعنوانه وآخر عنوان معروف له ورقم بطاقته الوطنية وأسماء الأطفال المستحقين للنفقة وتواريخ ميلادهم وبيانات الحكم القاضي بالنفقة وبيانات المحضرين المنجزين من قبل المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ ولاسيما محضر الامتناع بسبب تعذر أو تأخر التنفيذ والمبلغ المالي المحدد للنفقة الخاصة بالمطلقة ومبلغ نفقة كل ولد من الأولاد المشمولين بالإنفاق والمبلغ الإجمالي الواجب أداؤه من قبل صندوق النفقة في حالة تعدد المستفيدين منه في الأسرة الواحدة على أن تكون هذه المبالغ محررة بالأرقام والحروف وتاريخ نفاذها أو بداية صرفها ويكون هذا الطلب مرفقا بملف، وإن كان المشرع بنص المادة 4 قد ترك مسألة تحديد الوثائق التي يتضمنها الملف المرفق بالطلب إلى قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني، ومن ثم فإننا نعتقد أنه ملف لن يخرج من الوثائق التالية: السند

التنفيذي المتمثل في الحكم القضائي القاضي بطلاق المطلقة وإسناد حضانة الأولاد لها ومحضر تكليف بالوفاء ومحضر امتناع المدين بالنفقة كما يمكن أن يضاف إليه حكما جزائيا توبع بمقتضاه المدين بالنفقة وأدين نهائيا بنص المادة331 من قانون العقوبات ووثيقة تؤكد عوز المطلق واحتياجه.

وقد حددت المادة الخامسة من القانون15 -01على ضرورة تصدي قاضي شؤون الأسرة بالنظر في الطلب في خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام من تاريخ تقديم طالب الاستفادة من صندوق النفقة لطلبه ليصدر بعدها قاضي شؤون الأسرة أمرا ولائيا يقضي بالاستفادة ويبلغ بعدها الأمر بواسطة كتابة ضبط المحكمة إلى كل من المدين بالنفقة والدائن بها والجهة المختصة وهي الجهة الممولة للدائن بالنفقة وذلك في مدة48 ساعة من تاريخ صدور الأمر الولائي، وإذا حصل أي إشكال بخصوص تنفيذه أو تبليغه أو رفض تلقي الأمر الولائي أو رفض الجهة المكلفة بالدفع على تمكين الدائن بالنفقة فإن قاضي شؤون الأسرة يتصدى لهذا الإشكال بموجب أمر ولائي آخر في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ إعلامه بالإشكال

وقد نصت المادة 6 من نفس القانون إلى أن المصالح المختصة بدفع وصرف المستحقات المالية لمستحقيها لا يجوز لها أن تتجاوز مدة 25 يوما من تاريخ تبليغها بالأمر الولائي في تمكين مستحقيها من هذه المستحقات وذلك بواسطة تحويل بنكي أو عن طريق حوالات بريدية ويكون صرف هذه المستحقات شهريا ويستمر إلى غاية سقوط حق المستفيد منها.

كما أشارت الفقرة 3من نص المادة 6 من القانون السالف الذكر على أن المصالح المختصة بصرف هذه المستحقات يتعين عليها دفعها أيضا بموجب أي أمر ولائي إذا كان الأمر متعلقا بتوقف المدين بالنفقة عن دفعها بعد صدور أمر أو حكم قضائي بعد أن شرع بتنفيذها ولكنه توقف عن دفعها وذلك بعد تحرير محضر معاينة محرر من قبل المحضر القضائي يثبت ذلك وقد ترك المشرع شروط وكيفيات تطبيق هذا النص عن طريق التنظيم.

وإذا طرأ على المستفيد من أموال صندوق النفقة ما يؤكد تغير ظروفه الاجتماعية كيساره أو القانونية كسقوط الحضانة عن المستفيد من الصندوق أو موت الولد

المستفيد منها فإنه يتعين على المستفيد إخبار قاضي شؤون الأسرة المختص بأي تغيير يتم في مدة لا تزيد عن 10 أيام من تاريخ حدوث هذا التغيير وعلى القاضي المختص الفصل في مدى تأثير هذا التغيير في استحقاق النفقة أو عدم استحقاقها بأمر ولائي يتم تبليغه للمدين والدائن بالنفقة والجهة المختصة عن طريق كتابة ضبط المحكمة في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ صدوره وقد ترك المشرع شروط تطبيق هذا النص وكيفياته عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

تعرض الفصل الثالث من القانون15 -01 المتعلق بقانون إنشاء صندوق النفقة إلى الأحكام المالية إذ نص بالمادة العاشرة منه على أنه يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص رقمه 14 -302وعنوانه صندوق النفقة ويقيد في هذا الحساب في باب الإيرادات مخصصات ميزانية الدولة – مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها – رسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة – الهبات والوصايا – وكل الموارد الأخرى .

وبناء على ما أشار إليه هذا النص فإن مداخيل صندوق النفقة تأتي بما يكون مخصصا لهذا الصندوق من نسبة من ميزانية الدولة عند بداية كل سنة مالية، إلا أن النص المذكور لا يتبين منه نسبة مساهمة الدولة فيه، وهل هي نسبة ثابتة عند تحديد ميزانية الدولة كل سنة أم هي متغيرة وتتحكم في زيادتها أو نقصانها متغيرات.

كما أن من مداخيل صندوق النفقة أيضا المبالغ المالية التي يكون المدينون بالنفقة قد قاموا بالوفاء بها بعد يسارهم بعد أن تكفل صندوق النفقة سابقا وعند إعسارهم بدفعها للمستحقين لها وهذه المبالغ التي دفعها صندوق النفقة عوض المدينين بها مبالغ ثابتة بذمتهم لا يسقط أداؤها بحلول صندوق النفقة بدفعها بل تبقى ذممهم مشغولة بها وعند يسارهم وزوال عسرهم يقومون بسدادها والوفاء بها للصندوق الذي يعتبر هو الدائن الجديد لها عوض المطلقة أو الأولاد المحضونون الذين سددت لهم هذه المبالغ من قبل الصندوق.

كما عززت مداخيل صندوق النفقة بما يفرض من رسوم جبائية أو شبه جبائية والرسوم الجبائية هي مجموع الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة سواء كانت في شكل ضرائب أو رسوم أو في شكل اقتطاعات أخرى، والجباية أوسع مفهوم من مصطلح

الضريبة22، أما الرسوم شبه الجبائية فهي مجموع المساهمات أو الاقتطاعات التي تقوم بها هيئات أخرى من غير إدارة الضرائب، وهذه المساهمات منصوص عليها قانونا وتحصل لصالح هذه الهيئات والمؤسسات مثل اقتطاعات الضمان الاجتماعي، اقتطاعات دواوين الترقية والتسيير العقاري وتشترك مع الضريبة في طابعها الإجباري و الإلزامي. [23].

ما يمكن أن يكون من مداخيل صندوق النفقة الهبات والوصايا التي يتبرع بها الناس لفائدة الصندوق وقد عرفت المادة 202 من قانون الأسرة بأن الهبة تمليك دون عوض أما الوصية فقد عرفتها المادة 184 بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع كما فتح نص المادة العاشرة بابا لتعزيز مداخيل صندوق النفقة من خلال ذكره لموارد أخرى وهو ما يفيد أن صندوق النفقة يمكن أن تضاف إليه موارد أخرى غير الموارد المذكورة سابقا، وإن كان الأجدر بالمشرع تحديد هذه الموارد الأخرى رفعا لأي لبس.

كما حدد نص المادة العاشرة من القانون 15 -01 وفي باب النفقات أنها تكون للمستفيد من مبالغ النفقة وقد حددنا سابقا الجهات التي تستفيد من مبالغ النفقة، وأن الوزير المكلف بالتضامن الوطني باعتباره الآمر الرئيسي بصرف هذه النفقة عن طريق كتبة أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات وترك كيفيات تطبيق نص الفقرة الأخيرة من نص المادة 10 إلى التنظيم، وهو ما يعني أن صرف هذه المبالغ يحتاج إلى مراسيم تنفيذية لتنفيذ نص المادة 10 من هذا القانون شأن ذلك شأن تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142 -302 وتسوية رصيده المدين في آخر كل سنة مالية عن طريق ما يخصص للصندوق من ميزانية الدولة كل سنة من خلال ما يسن من مراسيم تنفيذية بخصوص كيفيات تطبيق هذا النص.

كما نصت الفقرة السابعة من نص المادة الثانية أن المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني هي طرف من أطراف الصندوق التي تتولى صرف المستحقين للنفقة إلا أن المشرع لم يحدد من هي هذه المصالح وهو ما يجعل النص غامضا ومبهما ويحتاج إلى تدقيق أكثر وإن كان نص الفقرة الأخيرة من نص المادة 10قد أشار صراحة إلى أن الوزير المكلف بالتضامن

الوطني هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب الذي يسير في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات، ويفهم من هذا النص بالاستناد إلى النصوص اللاحقة من القانون15 -01 أن هذه الهيئات يتعين تبيانها بشكل دقيق.

خاتمة

ما يلاحظ على مستوى مختلف المحاكم والمجالس القضائية على المستوى الوطني في الآونة الأخيرة الانتشار الرهيب لقضايا الطلاق بمختلف أنواعه وكثرة قضايا النفقة ولاسيما الدعاوى الرامية إلى زيادة الإنفاق والمتابعات الجزائية العديدة لمرتكبي جنحة عدم تسديد النفقة، وتفاقم معضلات الأسرة الجزائرية ورغبة من المشرع في الحد من المشاكل التي تعاني منها ونتيجة لتخلف فعالية الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة والصعوبات الجمة التي تلاقيها المطلقة وأولادها المحضونين عند تنفيذ هذه الأحكام المتعلقة بحقوقها المادية تم استحداث صندوق خاص بالنفقة وسن له المشرع قانونا قائما بذاته بتدخل من رئيس الجمهورية إلا أن ما يلاحظ على هذا القانون أنه كان قانونا قاصرا على فئات محددة مستفيدة من مخصصات الصندوق، فإن كان غرض وغاية المشرع والأهداف التي كان يتطلع إليها من وراء سنه لهذا القانون هو حماية الأسرة الجزائرية من الضياع وحفظ كرامتها فإننا نعتقد أن هذه الفئات الجديرة بالحماية لا تقف عند النساء المطلقات والأولاد المحضونين من طرفهم بل يتعدى إلى النساء اللواتي مات أزواجهن وترك لهن أولادا والنساء غير المطلقات مع أولادهن وعجز أزواجهن عن الإنفاق عليهم بسبب عجز أو مرض أو عسر، لأن مثل هذه الفئات المحرومة من صندوق النفقة جديرة بمخصصاته لعوزها واحتياجها ونهيب بالمشرع التدخل ليشملها الصندوق بتعديل أحكام القانون15 -01.

الهوامش:

[1] -قانون 84 -11 المؤرخ في 9رمضان 1404 الموافق ل9يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05 -02 المؤرخ في 27فيفري2005.

[2] -أمر رقم 66 -156 مؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل8جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] -قانون رقم15 -012 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام1436 الموافق ل 4جانفي سنة 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

[4] -القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والمتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق في تونس. والقانون رقم 10 -41الصادر بتاريخ 2010/12/13 المتعلق بشروط الاستفادة من صندوق التكافل العائلي بالمغرب.

[5] - محمد محي الدين عبد الحميد الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية دار الكتاب العربي بيروت 1984ص 181.

[6] -عبد الرحمن الجزيري كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الرابع المكتبة التجارية الكبرى مصر 1969 ص 553.

[7] -محمد محي الدين عبد الحميد المرجع السابق ص 181.

[8] -بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1994 ص 169.

[9] -محمد محدة الخطبة والزواج الجزء الأول دار الشهاب الجزائر ص 354.

[10] -سورة الطلاق الآية 6.

[11] -سورة الطلاق الآية 7.

[12] -سورة النساء الآية 34.

[13] - رواه الترمذي وابن ماجة .

[14] -فتح الباري شرح صحيح البخاري دار الريان للتراث سنة النشر1986.

[15] -محمد محي الدين عبد الحميد المرجع السابق ص 184.

[16] -عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، لسنة 1996، ص227.

[17] -عبد العزيز سعد نفس المرجع ص227.

[18] -سورة الطلاق الآية 7.

[19] -سورة الفرقان الآية67.

[20] -الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26سبتمبر سنة1975 المتضمن القانون المدني .

[21] -مجلة قضائية رقم 3 لسنة1996 قرارغرفة جزائية صادر بتاريخ 1996/09/09 ملف 136249.

[22] -د سعيد عبد العزيز عثمان. د، شكري رجب العشماوي "اقتصاديات الضرائب " الدار الجامعية، القاهرة،2006،ص3.

[23]- PIERRE BELTRAME « LA FISCALITE EN FRANCE », ACHETTE LIVRE ,6eme EDITION1998 PAGE 12.2